فالعقد باطل ولا ترث ايضا ولو ترث وجب المريضة في مرض
الموت رجلا لم يرثها **و** ثانيهما **ولاء** وهو بفتح الواو ممدود
والمراد به ولاء العتاقة وهو مصوب سببها نعمة العتق
على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه
من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق مرحيث كونه
معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي في اخره
ان شاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى و
قد يرث العتيق كالو اشترى ذمي عبدا ثم اعتقه فكل منهما
يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا **وثالثها نسب** اي قرابة وهي الابوة والبنوة
والاولاد باصنافها فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للآيات المكية والاحاديث الصحيحة وما
الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سياتي في بعضه
ويورث به من الجانبين ثلاثة كالاب مع ابنه والاخ مع
اخيه وواحد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن
بنتها واخ الغرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل
تهية النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر احكام
الاتية فيها وقوله **ما بعد هن** اي هذه الاسباب **للموروث**
جمع ميراث بمعنى الارث **سبب** اي متفق عليه والا فهما
كل سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث
به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسواء كان
منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية

والحنابلة

والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف
رضي الله تعالى عنه على المتفق عليه منها وهي ثلاثة فقال **و يمنع**
الشخص الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها **رق** وهو حكمي يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق
بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت
ولا يورث لانه لا ملك له ولا لمكاتبه سيده لكن المبعض يورث
عنه جميع ما ملكه بعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يو
رث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويجب على حسب
ما فيه من الحرية عند الحنابلة **وثانيها قتل** وهو مانع للقاتل
فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلف الاية في القاتل
فعندنا لا يرث مزيل مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص
وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزكي ولو
كان القتل بغير قصد كخاطئ ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبط الجرح للمعالجة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء
والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب
في الباقي ولا مدخل للمخطئ في القتل وان كان عامدا حتى
لانه ليس بلازم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل
اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)